محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــــــــزة :

روز زياد شعبان المدني .

وكيلها المحامي حسين أبو خضير .

الممـــــــيز ضـــــــدها :

شركـــــــة أدوية الحكمة .

وكيلها المحامي بلال العمارنة .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٥/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/١٩٥٩٤) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ **القاضـــــي** برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في القضية رقم (٢٠١٢/٥٣٧) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ **القاضي** : (بإلزام المدعى عليها بصفتها الشخصية وبصفتها مالكة صيدلية الجذور بأن تؤدي للمدعية مبلغ (١٨٢٦٠) ديناراً والرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٩١٣) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريـــــخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٥٦) ديناراً و (٥٠٠) فلس أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف لعدم إجازة سماع البينـــة الشخـــصية وإجـــراء الخبـــرة المحاسبية .

٢. جاءت صيغة اليمين التي قررتها محكمة بداية حقـــوق الزرقـــاء وأيـــدتها محكمـــة الاستئناف وبالصيغة التي قررتها محكمة بداية حقوق الزرقاء ودون الأخذ بالصيغة التي اقترحتها المدعى عليها في غير محلها ولا تنسجم مع وقائع الـــدعوى وطلـــب المدعى عليها .

٣. أخطأت محكمة استئناف عمان باعتبار أن المدعية أثبتت صحة مطالبتها من خـــلال حلف اليمين الحاسمة .

٤. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما لم تعلل قرارها بخصوص أن الشخص الممثل عن الشركة يحق له حلف اليمين أم لا .

٥. اعتمدت محكمة بداية حقوق الزرقاء ومحكمة استئناف حقوق عمان علـــى فـــواتير لم تبرز بوساطة منظميها .

lawpedia.jo

- **لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القـــرار المميز .**
- **بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلـــب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .**

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــــــــــــة نجد إن المدعية شركة أدوية الحكمة أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٥٣٧) بمواجهة المدعى عليها روز زياد شعبان المدني بصفتها الشخصية وبصفتها مالكة لصيدلية الجذور للمطالبة بمبلـــــــغ (١٨٢٦٠) ديناراً **وقد أسست دعواها على سند من القول :**

١- **المدعية شركة مصنعة للأدوية مسجلة لدى مراقب عام الشركـــــات في وزارة الصناعة والتجارة .**

٢- **المدعى عليها مدينة للمدعية بالمبلغ المدعى به والذي يمثل أثمان أدوية كانت المدعى عليها قد استجرتها من المدعية بموجب فواتير أصوليـــة ومختومة بخاتم المدعى عليها / صيدلية جذور .**

٣- **المدعى عليها ممتنعة عن الدفع بالرغم من الاستحقاق والمطالبـــــة المتكررة مما اقتضى إقامة الدعوى .**

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريـــــــخ ٢٠١٤/١١/٣٠ أصدرت قرارها بإلزام المدعى عليها بصفتها الشخصية وبصفتها مالكة صيدلية الجذور بأن تؤدي للمدعية مبلغ (١٨٢٦٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٩١٣) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٥/١٩٥٩٤) تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ أصدرت حكمهـــــــا برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلـــــــغ (٤٥٦) ديناراً و (٥٠٠) فلس أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم ترتضِ المميزة بالحكم الاستئنافي الصادر بحقها تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ والذي تبلغته بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢ فطعنت فيه تمييزاً بتاريـــــــخ ٢٠١٥/١١/٩ ضمن المدة .

ورداً على أسباب الطعن كافة :

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجازة سماع البينة الشخصية وإجراء الخبرة المحاسبية وتخطئتها بالأخذ بالصيغة المقترحـــــة من المدعية وعدم مراعاة الصيغة المقترحـــة من المدعى عليها التي تتوافق ووقائع الدعوى وتخطئتها بعدم التحقق من الشخص الممثل للمدعية .

في ذلك نجد إن المدعية شركة أدوية الحكمية أقامت هذه الدعوى بمواجهـــــة المدعى عليها روز زياد شعبان المدني بصفتها الشخصية وبصفتها مالكة لصيدلية الجذور للمطالبة بمبلـــــغ (١٨٢٦٠) ديناراً ثمن أدوية كانت الأخيرة قد استجرتها من المدعية وقدمت المدعية لإثبات دعواها بينات خطية وشخصية وأن المدعى عليها خلال رؤية الدعوى طلبت توجيه اليمين الحاسمة للمدعي بصيغة مقترحة كما اقترحت المدعية صيغة معدلة وقررت محكمة الدرجة الأولى صيغة مقررة وفقـــــــــاً للمادة (٥٧) من قانون البينات حلفها ممثل المدعية .

وحيث إن اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع وفقاً لحكم المادة (٥٣) من قانون البينات .

lawpedia.jo

وحيث إن المقرر قانوناً أن توجيه اليمين الحاسمة يتضمن التنازل عما عداها من البينات بالنسبة للواقعة التي ترد عليها عمـــــــلاً بالمادة (٦١) من القانون ذاته فتكون المدعى عليها بتوجيه اليمين الحاسمة قد تنازلت عن بيناتها واحتكمت لضمير خصمها.

وحيث احتكمت المدعى عليها إلى ضمير خصمها بتوجيه اليمين الحاسمة والتي حلفها المدعو أشرف حسين أبو عيد بالصيغة المقررة من المحكمة فتكـــــــــون بذلك قد تنازلت عن أي بينة مقدمة في هذه الدعوى ، وحيث إن صيغة اليمين التي حلفها ممثل المدعية متفقة مع وقائـــــــــــــع الدعوى ودفوع المدعى عليها وكافية لحسم النزاع وقامت الدعية بحلفها تكون قد ربحت دعواها وفقاً للمـــــــــادة

(٦٠) من القانون ذاته مما يتعين إلزام المدعى عليها بالمبلغ المدعى به وهي النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف فإننا نقرها على ما توصلت إليه مما يتعين رد هذه الأسباب .

لـــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ شعبان ســنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٥/١٠م .

==========

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

ب . ع

lawpedia.jo